

Distr.: General
24 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 13 تموز/يوليه 2023

16/53 - الحق في الجنسية: المساواة في حقوق الجنسية في القانون والممارسة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإن يسترشد أيضاً بالمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمان أحد من جنسيته تعسفاً، وبالمادة 2 من الإعلان نفسه، التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع،

وإن يشير إلى اعتماده القرارات 25/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023 بشأن تسجيل المواليد وحق كل فرد في الاعتراف به في كل مكان كشخص أمام القانون، و14/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية و7/32 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2016 بشأن الحق في الجنسية و5/32 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2016 بشأن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإن يضع في اعتباره التحديات التي لا تزال تواجهها جميع الدول في جميع أنحاء العالم في تحقيق المساواة ومنع التمييز على أساس عوامل منها العرق، أو اللون، أو السن، أو نوع الجنس، أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى الأقليات القومية أو الإثنية أو الأقليات الدينية واللغوية، أو الحالة الزوجية، أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية، أو الهوية، أو الثروة، أو المولد، أو الإعاقة،

وإن يشير إلى أحكام المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تعترف بالحقوق المتصلة بعدم التمييز وبالجنسية، بما في ذلك المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان 7 و8 من اتفاقية حقوق الطفل والمادتان 9 و16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة 5(د)3' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 18 من اتفاقية حقوق



الرجاء إعادة الاستعمال

الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة 29 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك المادة 6 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإنَّ يسلم بأنَّ غالبية عديمي الجنسية المعروفين في العالم هم أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وبأنَّ قوانين الجنسية وسياساتها وممارساتها التمييزية تمثل سبباً رئيسياً لانعدام الجنسية⁽¹⁾،

وإنَّ يسلم أيضاً بأنَّ التمييز في قوانين الجنسية وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، يمكن أن يسبب انعدام الجنسية ويديمه وبأنَّ وضع عديمي الجنسية قد يزيد أشكال التمييز الأخرى حدة،

وإنَّ يشير إلى أنَّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تسعى، في توصيتها العامة رقم 32(2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بوضع المرأة من حيث اللجوء والتماس اللجوء والجنسية وانعدام الجنسية إلى ضمان المساواة بين الجنسين في إمكانية منحهما جنسيتها لأطفالهما وأزواجهما واكتساب جنسيتهم أو تغييرها أو الاحتفاظ بها،

وإنَّ يشير إلى أنَّ الفقرة 56 من برنامج عمل ديربان تحت الدول، في جملة أمور، على اتخاذ تدابير تكفل تسجيل ولادات الأطفال فوراً، دون تمييز،

وإنَّ يشير إلى أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تعترف بحق كل طفل في اكتساب جنسية وتحدد التزامات الدول الأطراف التي تقضي بتسجيل كل طفل فور ولادته، بمن في ذلك الأطفال المشردون داخلياً والأطفال اللاجئين وملتمسو اللجوء والمهاجرون، ومنها الفقرتان 2 و3 من المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة 1(أ) من المادة 18 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة 29 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والدور الذي يؤديه تسجيل المواليد في إثبات الجنسية ومنع انعدامها،

وإنَّ يرحب بالحملة العالمية التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لإنهاء حالات انعدام الجنسية بحلول عام 2024 وخطة العمل العالمية لإنهاء حالات انعدام الجنسية التي تدعو إلى إزالة التمييز من قوانين الجنسية في جميع أنحاء العالم وإلى منع تجريد الجنسية أو فقدانها أو الحرمان منها لأسباب تمييزية، وتدعو أيضاً إلى اتخاذ إجراءات تكون بمثابة خطوة حاسمة للقضاء على انعدام الجنسية، وإنَّ يرحب كذلك بالمبادرة المتخذة لتشكيل التحالف العالمي لإنهاء حالات انعدام الجنسية،

وإنَّ يرحب أيضاً بالحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية التي يقوم بها تحالف دولي من المنظمات المعنية بهذه المسألة،

وإنَّ يحيط علماً مع التقدير بمبادرات المجتمع المدني الرامية إلى منع التمييز ضد جميع النساء والفتيات في مجال حقوق الجنسية في القانون وفي الممارسة، ولا سيما الجهود المبذولة لضمان مشاركة الأشخاص العديمي الجنسية في هذه المبادرات، ومنها المؤتمر العالمي المعني بانعدام الجنسية لعام 2019 الذي عُقد في لاهاي والمؤتمر العالمي المعني بانعدام الجنسية لعام 2024 الذي عُقد في كوالالمبور والعمل الذي تضطلع به المنظمات التي يقودها المتضررون من انعدام الجنسية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المكرسة لهذه القضية والجهود المبذولة لإنشاء حركة عالمية لانعدام الجنسية،

(1) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/2022-01/OHCHR-UNHCR-Event-Outcome.pdf

وإن يعيد تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تتضمن أهدافاً بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات وإزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية وتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع من أجل التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة للجميع وإقامة مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات وإتاحة هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد والاعتراف بأن كفالة المساواة في حقوق الجنسية لجميع النساء والفتيات تساهم في تحقيق أهداف خطة عام 2030،

وإن يرحب باعتماد دول ومنظمات في المجتمع المدني ومنظمات دولية وإقليمية الإعلان السياسي الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2019 المعقود تحت رعاية الجمعية العامة⁽²⁾ الذي يعجل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بسبل منها الدعوة إلى اتخاذ تدابير تكفل عدم ترك أي شخص خلف الركب والتعهدات البالغ عددها 360 تعهداً التي قُدمت بمناسبة الجزء الرفيع المستوى من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن انعدام الجنسية في تشرين الأول/أكتوبر 2019، وذلك لمعالجة حالات انعدام الجنسية، وإذ يشير إلى التعهدات البالغ عددها 58 تعهداً المقدمة بمناسبة المنتدى العالمي للاجئين لعام 2019 والاجتماع الرفيع المستوى للمسؤولين لعام 2021،

وإن يشير إلى المبادرات الإقليمية التي تعزز المساواة في حقوق الجنسية للجميع،

وإن يرحب بإجراءات الدول لإصلاح قوانينها المتعلقة بالجنسية أو بالتزامها التزاماً واضحاً بإصلاح تلك القوانين من أجل التصدي لحالات انعدام الجنسية ومنح الأشخاص حقوقاً متساوية في الجنسية من دون أي تمييز أو حرمان تعسفي منها،

وإن يشير إلى أن بعض الحالات التي تنطوي على الحرمان التعسفي من الجنسية لا تزال دون حل حتى يومنا هذا وإلى أنها أدت إلى انعدام الجنسية بين الأجيال، مما يؤثر على أطفال المحرومين أصلاً من جنسيتهم وأحفادهم،

وإن يسلم بأن التمييز ضد جميع النساء والفتيات في قوانين الجنسية لا يزال قائماً في جميع مناطق العالم تقريباً، وبأنه ما فتئ يشكل سبباً مهماً من أسباب انعدام الجنسية والعنف الجنساني وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وقد تكون له عواقب بعيدة المدى على الأشخاص المتضررين وأفراد أسرهم تشمل عدم حيازة الوثائق اللازمة، مما يزيد خطر التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها والتوقيف والاحتجاز التعسفيين وانعدام إمكانية العمل والزواج بشكل قانوني وعدم التمتع بحرية التنقل وشيوع أسوأ أشكال عمل الأطفال وزواج الأطفال المبكر والقسري والحرمان من ملكية العقارات والأراضي وتشنت شمل الأسر وتضاؤل فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والشدائد الاقتصادية والاتجار بالأشخاص والتهميش الاجتماعي والسياسي، ويسهم في أشكال عديدة من العنف الجنساني،

وإن يشير إلى أنه، فيما يتعلق بالمشردين من المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، قد يُعرض عدم المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية الأطفال المولودين في أسر معيشية تعيلها نساء، ومنها الأسر التي تعيلها نساء من السكان الأصليين، لخطر انعدام الجنسية وقد يشكل عائقاً أمام عودة هؤلاء الأطفال طوعاً في نهاية المطاف إلى بلد إقامة والديهم،

1- يؤكد من جديد أن الحق في الجنسية حق عالمي من حقوق الإنسان مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن لكل إنسان الحق في التمتع بجنسية دونما تمييز من أي نوع؛

- 2- يقر بأنه من حق كل دولة أن تحدد بموجب القانون من هم مواطنوها، شريطة اتساق ذلك مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بعدم التمييز؛
- 3- يدعو جميع الدول إلى اعتماد وتنفيذ تشريعات بشأن الجنسية، تتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز، بغية منع حالات انعدام الجنسية وتقليلها؛
- 4- يحث جميع الدول على أن تمتنع، على نحو يتسق مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، عن اعتماد أو صون تشريعات وسياسات وممارسات تمييزية في مجال الجنسية لتفادي انعدام الجنسية وفقدان الجنسية ولمنع التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها ولتقليل خطر الاستغلال والإيذاء وللقضاء على التمييز ضد جميع النساء والفتيات في مجال اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو منحها؛
- 5- يحث الدول على اتخاذ خطوات فورية لإصلاح قوانين الجنسية التي تتطوي على التمييز ضد النساء فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وبمنح جنسيتين لأبنائهن وأزواجهن؛
- 6- يحث الدول التي أصلحت قوانين الجنسية على كفالة تنفيذها بفعالية، بوسائل منها إنكاء الوعي والدعاية وتدريب الموظفين العاميين، بمن فيهم القضاة، والقادة المحليين على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية والعرق والتنوع ويسترشد بآليات التشاور والتعاون الهادفين مع قادة عديمي الجنسية ومجتمعاتهم ومع المجتمع المدني الأوسع نطاقاً؛
- 7- يحث الدول على الامتناع عن ممارسة التمييز الجنساني في الحصول على الوثائق المستخدمة لإثبات الجنسية، ولا سيما جوازات السفر ووثائق الهوية وشهادات الميلاد، وعند الاقتضاء، شهادات الزواج؛
- 8- يهيب بالدول أن تحدد وتزيل الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعوق تسجيل الأحداث الحيوية، بما في ذلك تسجيل الولادات والزيجات والوفيات، ويهيب أيضاً بالدول أن تنشئ أو تعزز المؤسسات القائمة المسؤولة على جميع عن تسجيل المواليد وأن تزيل الحواجز التي تحول دون تسجيل المواليد بسبب التمييز، بما في ذلك ضد الأمهات غير المتزوجات، والسياسات التي تشترط إثبات الوالدين الزواج لتسجيل ولادة أطفالهما، بما في ذلك بالنسبة للمشردين داخلياً واللاجئين وملتمسي اللجوء؛
- 9- يهيب أيضاً بالدول أن تتخذ مبادرات لكفالة وعي الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها أو البدو الرحل، بحقوقهم وتمكّنهم من ممارستها، بما في ذلك حق كل فرد في اكتساب جنسية، على النحو المبين في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكمل بإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي الالتزامات الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، ويوصي بأن يجري، إلى أقصى حد ممكن، وضع وتصميم وتنفيذ واستعراض جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان بمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة فعالة أساسها المساواة؛
- 10- يدعو الدول كذلك إلى مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها التي قد تسبب انعدام الجنسية وإلى التواصل المباشر مع الأفراد المتضررين لتحديد التحديات وإيجاد الحلول؛
- 11- يهيب بالدول أن تكفل إتاحة سبل انتصاف فعالة ومناسبة لكل من انتهكت حقوقهم المتصلة بالجنسية، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والسكان الأصليون والأشخاص

- المنحدرون من أصل أفريقي والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ويشمل ذلك استرداد الجنسية وتوفير الدولة المسؤولة عن الانتهاك وثائق إثبات الجنسية على وجه السرعة؛
- 12- يشجع الدول على مواصلة إثارة هذه القضايا في سياق الاستعراض الدوري الشامل والنظر في توصيات ترمي إلى تعزيز المساواة في حقوق الجنسية في القانون والممارسة؛
- 13- يشجع أيضاً الدول على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان، إن لم تكن قد انضمت إليها بعد؛
- 14- يهيب بالدول أن تنفذ التزاماتها القانونية الدولية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وأن تحدد أيضاً ضحايا الاتجار المحتملين والناجين منه في إطار تدفقات الهجرة المختلطة وأن تقدم المساعدة المناسبة للأشخاص الذين قد يكونون من ضحايا الاتجار، بمن فيهم عديمو الجنسية والمعرضون لخطر انعدام الجنسية بسبب الاتجار، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال الضعاف الحال؛
- 15- يهيب بجميع الدول أن تكفل تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بغض النظر عن وضعهم من حيث الجنسية؛
- 16- يشجع الدول على أن تيسر، وفقاً لقوانينها الوطنية، اكتساب الجنسية للأطفال المولودين في أراضيها أو لمواطنيها في الخارج الذين سيصبحون عديمي الجنسية لولا ذلك؛
- 17- يحث الدول على اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج استعراضاته، وعلى كفالة عدم التمييز بموجب القانون، بما في ذلك فيما يتعلق بالجنسية؛
- 18- يسلم بأهمية التعاون الدولي ويشجع الدول على التماس المساعدة التقنية، عند الاقتضاء، وعندما يكون ذلك ملائماً، من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل إجراء إصلاحات لإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قوانينها المتعلقة بالجنسية؛
- 19- يشجع الدول على معالجة التحدي المتمثل في انعدام الجنسية وفي الضعف الذي ينشأ في حالة عدم احترام حقوق الإنسان وعدم إعمالها بشكل كامل لدى وضعها وتنفيذها ورصدها خطط العمل الوطنية أو غيرها من الآليات ذات الصلة لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع مراعاة ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وأهمية توفير الهوية القانونية للجميع وعدم ترك أي شخص خلف الركب، ويشجع الجهات الفاعلة في مجال التنمية على تعزيز قدرة الحكومات على تنفيذ هذه الجهود؛
- 20- يشجع أيضاً الدول على أن تضع وتنفذ خطط عمل وطنية لإنهاء حالات انعدام الجنسية، بالتشاور مع المنظمات التي يقودها المتضررون من انعدام الجنسية ومع المجتمع المدني الأوسع نطاقاً، ويشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية على تقديم المساعدة التقنية لدعم هذه الجهود، عند الطلب وحسب الاقتضاء؛
- 21- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان القيام بما يلي، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين:
- (أ) أن ينظم، في شكل ميسر، قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل للخبراء مدتها نصف يوم لعرض أفضل الممارسات في مجال تعزيز المساواة في حقوق الجنسية في القانون والممارسة؛

(ب) أن يشجع جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على المشاركة بنشاط في حلقة العمل، وأن يتخذ تدابير خاصة لتيسير المشاركة فيها للأشخاص المتضررين من انعدام الجنسية؛

(ج) أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة العمل المذكورة أعلاه يشمل أي توصيات تبتثق عنها وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين.

الجلسة 35

13 تموز/يوليه 2023

[اعتمد من دون تصويت].